الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*24832.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 2016/03/01

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/04/07 تحت عدد 4837 من الاستاذ "س. ب. ش" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن "ع. ب. م. ب. ب. ع" و"م. ع".

ضد "م. ب. أ. ب. م. ش" نائبه الاستاذ "ص. س".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 28639 الصادر بتاريخ 2014/02/06 عن محكمة الاستئناف بالكاف.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا ورفض الاول موضوعا وباقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وتغريمهم لفائدة المستانف ضده ب 600.000 دينار عن المحاماة لدى طوري الاستئناف وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ب" حسب محضره عدد 16132 بتاريخ 2015/04/21 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/05/08 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2015/05/18 من الاستاذ المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة البداية انه بداية من الموسم الفلاحي 2006/2005 عمد المدعى عليهما الى افتكاك حوز هنشير العارض المعروف بـــ .... فقدم شكاية الى النيابة العمومية واحيلا على المحكمة وقد ادينا بالحكم البات عدد 19009 الذي الزمهما ايضا بارجاع حوز الهنشير المذكور له فقام بتنفيذه في 20 نوفمبر2006 غير ان المطلوبين كانا استوليا بغير وجه حق على محصول كامل الهنشير في ذلك الموسم وحرماه من دخله مما دفع بالعارض الى استصدار اذنا على عريضة عدد 24160 بتاريخ 2006/07/03 كلف بمقتضاه الخبير الفلاحي "إ. ج" باحتساب الدخل الصافي الذي حرم منه وقد قدره بمبلغ (23410.000د) لذا فهو يطلب الزام المدعى عليهما متضامنين بان يؤديا له المبالغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد2008/10439 بتاريخ 2008/12/15 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليهما متضامنين بان يؤديا للمدعي مبلغ (23410.000د) بعنوان غرامة حرمان من استغلال محل النزاع للموسم الفلاحي 2006/2005 كالزامهما بان يؤديا له مبلغ (761.560د) بعنوان اجرة اختبار معدلة و (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة وقدره (57.500د).

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 22898 بتاريخ 2010/04/22 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى بناء على عدم توفر ما يفيد ان المدعى عليهما في الاصل هما من توليا جمع الصابة.

وحيث طعن المدعي في الاصل في القرار الاستئنافي المذكور وصدر القرار التعقيبي عدد 53920 الصادر بتاريخ 2011/06/22 والقاضي بالنقض والاحالة.

وحيث اعيد نشر القضية بمحكمة الاستئناف وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر القرار الاستئنافي السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على ان المدعى عليهما هما

المتصرفان بصفة فعلية في محل النزاع وان قيام الغير بجني المحصول لا يعدو ان يكون بطلب منهما.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الاول خرق الفصل 42 من م ح ع

بمقولة ان المشرع حصر مسؤولية الغصب فيما ناله اوما كان له نيله شخصيا اما اذا ظهر انه لم يستاثر بالمحصول شخصيا بل رفعه غيره فان تطبيق احكام الفصل 42 من م ح ع لم يكن في طريقه وان الطاعن لم يستاثر شخصيا بالغلة ولكن محكمة الموضوع التفتت عن هذا الدفع.

المطعن الثاني الافراط في السلطة وسوء التعليل.

بمقولة ان الطاعن ايد دعواه بمحضر المعاينة الذي يفيد انه لم يعد متصرفا في الارض ولا غاصبا لها ولن محكمة الموضوع اسست قرارها على احكام الفصل 42 من م ح ع وكان حكمها سيئ التعليل موصوما بالافراط في السلطة وطلب النقض والاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب ملاحظا ان العبرة فيمن قام بالغصب بقطع النظر عمن تولى عملية الجني وانه طالما ثبت ان الطاعنان هما غاصبان فان عليهما تحمل تبعات ذلك وطلب الرفض اصلا.

المحكمة

<u>عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما.</u>

حيث يعيب المعقبان على محكمة الموضوع خرق احكام الفصل 42 من م ح ع والافراط في السلطة وسوء التعليل.

وحيث نص الفصل 42 من م ح ع على انه " على الغاصب ان يرد عين ما غصبه مع جميع ما حصل عليه من الغلة والدخل او ما كان يمكن ان يحصل عليه لو ادار المغصوب بالوجه المعتاد وذلك منذ وضع يده على الشيئ وليس له الا القيام بالمصاريف اللازمة لحفظ الشيئ واجتناء غلته وعليه مصروف الرد".

وحيث يفهم من احكام الفصل 42 من م ح ع المشار اليه ان الغاصب المدان جزائيا (بسبب ادراكه في تاريخ حوزه للشيئ ان ذلك التصرف يشكل اعتداء ومساس بحقوق الغير) هو المسؤول على الرد والتعويض (الارجاع) وذلك منذ وضع يده على الشيئ المغصوب.

وحيث ان محضر المعاينة المحتج به من طرف المعقبين لا يعارض نصا قانونيا صريحا (الفصل 42 من م ح ع) ما دام لم يثبت بملف القضية ان الغير مستحق الشيئ هو من انتفع بالمحصول.

وحيث وترتيبا على ذلك فان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد كان سليم المبنى من الناحية الواقعية والقانونية ومعللا تعليلا مستساغا مستندا على ما له اصل ثابت بالملف واتجه رفض المطعنين.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 01 مارس2016 عن الدائرة المدنية الثانية عشر المتركبة من رئيسها السيد علي المرعوي وعضوية المستشارتين السيدتين نعيمة بالازرق وفاتن خير الله و بحضور المدعي العام السيد خالد عباس و بمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري./.

وحرر في تاريخه.